الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة غرداية

شهادة مشاركة

الملتقى الوطني حول

الاستقرار الأسري من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

يتشرف كلّ من السيّدين: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، و رئيس اللجنة العلمية للملتقى أن يقدّما هذه الشهادة للأستاذ (ة) المحترم(ة): أ. فريجة مروة - جامعة غرداية

لتقديمه محاضرة بعنوان:

الحماية القانونيَّة للأسرة

في إطار الملتقى الوطني حول: الاستقرار الأسري من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2020م – 27 ربيع الآخر 1442هـ

عميد الكلية:

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:

د. فخار حمو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة غرداية

برنامج

الملتقى الوطني الافتراضي

حول:

الاستقرار الأسري من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

يوم السبت 12 ديسمبر 2020

عبر تطبيق الزووم

www.fb.com/real.ghardaia

برعاية:

جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث
غرداية - الجزائر

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني الافتراضيّ حول

الاستقرار الأسريّ من خلال الاتفاقيات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة

عبر تقنية زوم ZOOM

يوم السبت: 12 ديسمبر 2020

الجلسة الافتتاحيَّة (التوقيت: 07:45-08:30)
تلاوة آيات بيّنات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة مدير جامعة غرداية: أ.د إلياس بن ساسي
كلمة مدير الملتقى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية: أ.د شول بن شهرة
كلمة رئيس قسم الحقوق: د الراعي العيد
كلمة رئيس اللّجنة العلميَّة للملتقى: د حمُّو فخار
مداخلة افتتاحية: • أ.د سعيد بويزري – جامعة تيزي وزو • أ.د نور الدين لمطاعي – جامعة الجزائر 1

جامعة غرداية رئيس اللجنة العلمية للملتقى كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجلسة العلميَّة الأولى (التوقت:08:30-10:30)		
اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
أ.د. الرشيد بن شويخ	دور القضاء في الحفاظ على الروابط الأسريَّة من خلال الصلح والتحكيم قراءة في أحكام المادتين 49و56 من قانون الأسرة	جامعة البليدة
د. سعيد خنوش د. عبد الوهاب مساعيد	معالم الحماية القانونية للأسرة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة	جامعة الجزائر1
د. نذير شوقي	العرف ودوره في تحقيق الاستقرار الأسري (عقد الزواج عند مجتمع ايموهاغ نموذجا)	جامعة غرداية
د. المختار بن قوية	أثر الكفاءة في الزواج على الاستقرار الأسري دراسة استقرائية لبعض الدراسات الميدانية	جامعة البويرة
د.كريمة محروق	الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري	جامعة قسنطينة1

أ. عبد العالي عشاري د. سامية بن قوية	أثار عولمة قضايا الأسرة على المستوي الداخلي	جامعة الجزائر1
د. نجاة بن ديدة نجاة أ. أسامة رمضاني	الصلح القضائي في دعاوى التطليق آلية حماية أم إشكالات قانونية وتطبيقية	جامعة سيدي بلعباس
أد. أولاد حيمودة جمعة د. جديد عبد الحميد	إرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة ودوره في الاستقرار الأسري	جامعة غرداية
أ. محمد أمين بلعرج	عولمة القانون وتأثيره على أحكام الأسرة "مجلة الأحوال الشخصية التونسية نموذجا"	جامعة مستغانم
أ. عبد الحكيم بن هبري أ. بسمة عثماني	الدور الإيجابي لقاضي شؤون الأسرة في دعاوى الطلاق بالتراضي: الصلح بين الزوجين كآلية قانونية إجرائية للاستقرار الأسري» أنموذجا»	المركز الجامعي إيليزي جامعة أدرار
مناقشة عامّة (20 دقيقة)		

جامعة غرداية
رئيس
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجلسة العلميَّة الثانية (التوقيت: 10:30-12:30)

اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د. مصطفى عبد النبي	الحماية القانونية للطفل من خلال المواثيق الدولية	جامعة غرداية
أ. عبد الرحمن ورداني د. علي سنوسي	حق الزوج في تأديب زوجته كعامل من عوامل الاستقرار الأسري	جامعة تيارت
د. هديات حقّاس د. آمـــال علال	مدى تأثير اتفاقية حقوق الطفل على التشريع الجزائريّ (قانون العقوبات – قانون حماية الطفل)	جامعة تلمسان
د. خضير باباوعمر	أثر اتفاقية سيداو على الاستقرار الأسري دراسة تحليلية نقدية من منظور شرعيّ	جامعة غرداية
أ. فاطمة الزهراء بوعسلة أ. فاطمة بوزيد	المساواة بين الزوجين في فكِّ الرابطة الزوجية في الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة	جامعة الشلف
أ. أحمد بن عيسي أ. فاطمة بن الشيخ	الحقوق والواجبات الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	جامعة غرداية
أد. علي هاشم يوسفات أ. زكور فرحات السعيد	الفحص الطبي قبل الزواج بين الإلزام القانوني ورضا الطرفين في قانون الأسرة الجزائري	جامعة أدرار
د. ياسين لعميري د. عبد القادر عيساوي	دعاوى الحضانة قانوناً وقضاءً	جامعة البويرة جامعة غرداية
د. نصيرة غزالي د. امحمد بن أودينة	تجريم الإهمال العائلي كوسيلة قانونية ردعية لحماية الأسرة في القانون الجزائري	جامعة الأغواط جامعة غرداية

د. سعاد بنور أ. عبد الجليل سكفال	حقوق وواجبات المشتركة بين الزوجين في ظل الأمر 05-02	جامعة مستغانم جامعة سعيدة
د. عبد الرحمن الحاج إبراهيم أ. طارق أبصير	اتفاقيات حقوق الطفل ودورها في الاستقرار الأسري	جامعة غرداية
مناقشة عامّة (20 دقيقة)		

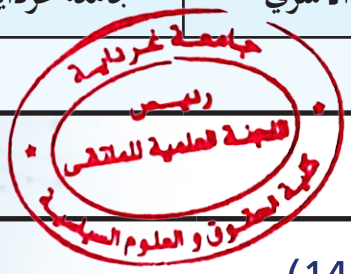

الجلسة العلميَّة الثالثة (التوقيت: 12:30-14:30)

اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د. سعاد راحلي أ. سارة مسعادي	التعديلات الواردة على قانون الأسرة بمقتضى الأمر 02/05 وأثرها على تماسك الأسرة الجزائرية	جامعة الجزائر 1
د. وردة دلال	مدى تجريم الخيانة الزوجية الإلكترونية في القانون الجزائري وأثرها في انحلال الرابطة الزوجية	جامعة تلمسان
د. جمادي المسعود د. أحمد الزايدي	التكافؤ بين الزوجين من أسباب استقرار الأسرة واستمرارها	جامعة المسيلة
أ. مـــــريم لعجاج أ. إلياس جوادي	سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين	المركز الجامعي تمنراست جامعة الوادي
د. عبد الحكيم مولاي أ. عبد الناصر حمزة	دور مجلس عقد الزواج الإلكتروني في الاستقرار الأسري	جامعة ورقلة جامعة غرداية
أ. سفيان حمصي	الكفاءة في الزواج وأثر تخلفها	جامعة الجزائر 1
د. جميلة أوشان د. أحلام طواهرية	واقع الاستقرار الأسري في الجزائر (دراسة تحليلية للثالوث المقوض للاستقرار الأسرة الجزائريّة)	جامعة غرداية
د. لامية طالة د. عبد الرحمان بابا واعمر	الحماية القانونية للأسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية: قراءة في النصوص والمواد	جامعة الجزائر جامعة غرداية
أد. بوزيد كيحول أ. مراد ماشوش	الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة	جامعة غرداية
د. أنور خنـــان أ. مبروك لشقر	عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة	جامعة غرداية
أ. بكير موسى واعلي أ . محمد تشعبت	أثر برامج التأهيل للزواج على الاستقرار الأسري	جامعة تلمسان
مناقشة عامّة (20 دقيقة)		

الجلسة العلميَّة الرابعة (التوقيت: 14:30 - 16:30)		
اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
أ. عبد الدائم بن حديد	الفحص الطبي قبل الزواج المدخل الأمن للأسرة	جامعة غرداية
د. الحاج أحمد باباعمي أ.قرينح فاطمة الزهراء	الإشكالات القانـــونية لـزواج الفـــــاتـحة دراسة على ضوء قانون الأسرة الجزائري	جامعة غرداية جامعة جيجل
أ. يوسف تمزغين أ. سعيد دبوز	الحماية القانونية للاستقرار الأسري في المجتمع الجزائري	جامعة ورقلة
د. سالم حوة أ. أحمد نوري	تسجيل عقود الزواج التزام قانوني وحق شرعي	جامعة غرداية
أ. وفاء بلفار د. عبد الله زرباني	الحقوق والواجبات الزوجية في الأمر 02/05	جامعة الجزائر جامعة غرداية
د. نسيبة مزاور أ.خولة حمادي	أثر مواقع التواصل الاجتماعي في ظهور الخيانة الإلكترونية عند المتزوجة	جامعة غرداية
أ. علي محي الدين أ. عادل حمامي	الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال الأسري في التشريع الجزائري	جامعة غرداية
د. عبد الرحمن الحاج إبراهيم أ. خديجة روفية تباني	الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدوليَّة	جامعة غرداية
أ. عيسى بلفاضل أ. قاسمي حمزة	سلطة القاضي في تقدير الطلاق التعسفي	جامعة غرداية جامعة برج بوعريريج
د. فروحات السعيد أ. أحمد بدراني	الحاجة إلى وضع ضوابط لتقنين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أحكام الزواج	جامعة غرداية
أ. بشير الشيخ صالح أ. زكرياء كعبوش	الاتفاقيات الدولية والاستقرار الأسري. اتفاقية سيداو نموذجا	جامعة غرداية
مناقشة عامَّة (20 دقيقة)		

جامعة غرداية
رئيس
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجلسة العلميَّة الخامسة (التوقيت -16:30 19:00)		
اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د. عبد الكريم جمال أ. صفية سليماني	الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري	جامعة جلفة
د. نـسـيـمـة أمـال حـيـفـري	مبدأ المساواة بين الزوجين في مسائل الأهلية والولاية في الزواج	جامعة غرداية
د. نبيلة بن عائشة د. بوحميدة عبد الكريم	دور قاضي شؤون الأسرة في إجراءات الولاية على القاصر	جامعة المدية جامعة غرداية

د. رابح نهايلي د. عبد اللطيف دحية	آليات القانون الدولي الإنسانيّ لحماية الروابط الأسريَّة زمن المنازعات المسلحة	جامعة غرداية جامعة المسيلة
د. قتال جمال أ. فردوس عبد النبي	الطلاق وأحكامه القانونيَّة في التشريع الجزائري	المركز الجامعي تمنراست
د. العيد الراعي د. سالم حوة	الحماية القانونية لفئة الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري	جامعة غرداية
د. محمد سويلم أ. محمّد سعد بوحادة	الالتزام القانوني بتسجيل عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري	جامعة غرداية
د. عيسى أبو القاسم أ. خالد سكوتي	برامج جمعية الأسرة السعيدة للتدريب والاستشارات العطف غرداية أنموذجا	جامعة غرداية
أ. يوسف بوسعدة أ. سليمان عوف	الاستقرار الأسري في مجتمع مدينة الجزائر خلال الفترة الحديثة	جامعة أدرار الجزائر
أ. مصطفى لغلام د. عزوز لغلام	موقف الشرع والقانون من التطليق بهدف المنع من الحق في الميراث، دراسة فقهية وقانونية مقارنة	جامعة غرداية
د. حنان جديد أ. مليكة قرباتي	عقد الزواج الإلكتروني وإشكالاته القانونية	جامعة غرداية
د.سعيد فروحات أ. فريجة مروة	الحماية القانونيَّة للأسرة	جامعة غرداية
د. محمد المهدي بكراوي أ.حبيبة قدة	مكانة الأسرة في التشريعات الوطنيّة والدوليّة	جامعة أدرار جامعة ورقلة
أ.د رحموني محمّد أ.مصباح عزالدين	الاستقرار الأسريّ قبل الزواج	جامعة أدرار
د. يوسف باباواسماعيل أ. عبد الوهاب عمي سعيد	دور الوقف في دعم الاستقرار الأسري	جامعة غرداية جامعة الجزائر1
مناقشة عامَّة (20 دقيقة)		

الجلسة الختاميّة (التوقيت: 19:00- 19:15)
كلمة ختامية لرئيس اللّجنة العلميَّة
تلاوة التوصيات

الملتقى الوطني حول الاستقرار الأسري من خلال الإتفقات الدولية والتشريعات الوطنية "مداخلة بعنوان الحماية القانونية للاسرة"

الطالبة فريجة مروة
طالبة دكتوراه السنة الأولى
تخصص قانون إداري جامعة غرداية

مقدمة :

إن الاسرة هي النواة الأساسية والركيزة الأولى في المجتمع والخلية الاساسية وعلى هذا الأساس ينجح المجتمع أو يفشل حيث أن الأسرة تمثل ضاهرة إجتماعية ذات إنتشار عالمي وهي تقف على دعائم فطرية وهي خاصية من خواص الانسان الفطرية مثلها مثل سائر المؤسسات الاجتماعية الاخرى لكنها أكثر ثباتا واستمرارا وانتشارا .

هذا وقد إهتمت المواثيق الدولية بشؤوون الأسرة وقررت من الاحكام ما يكفل المحافظة على الاسرة واكدت على ضرورة الاهتمام بها حيث نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذالك نص المشرع الجزائري على حماية الاسرة وجاءت الدساتير من 1963 الى غاية يومنا الحالي حيث قرر المؤسس الدستوري حماية الاسرة من طرف الدولة والمجتمع ولم يكتف المشرع الجزائري وحمايتها عبر الدستور فقط بل قام بإنشاء هياكل ومؤسسات تسعى لتحقيق حماية الاسرة بل خصها باحكام عديدة في صلب الدستور وتناولت المواثيق و الاتفاقيات حيزا كبيرا لحمايتها.

- فما هي الاليات القانونية المقررة في ظل الاتفاقيات و النصوص الدولية و الوطنية لحماية الاسرة ؟

و من اجل هذه الدراسة اتبعنا المخطط التالي:

المبحث الأول: حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية .

المطلب الأول: حماية الاسرة عبر الاعلانات والاتفاقيات .

الفرع الاول :الاعلانات والمواثيق العالمية .

الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني: حماية الاسرة في الدساتير الجزائرية.

الفرع الأول: حماية الاسرة في المواثيق الجزائرية .

الفرع الثاني: حماية الاسرة في الدساتير الجزائرية .

المبحث الثاني :الحماية القانونية للاسرة من خلال احكام قانون الاسرة

المطلب الأول:حماية الاسرة اثناء قيام الرابطة الزوجية و المساواة بين الطرفين

الفرع الأول:حماية الاسرة من خلال توحيد سن الزواج و الولاية

الفرع الثاني:الحماية من خلال الشروط المقترنة بعقد الزواج

المطلب الثاني :حماية الاسرة اثناء انحلال الرابطة الزوجية

الفرع الأول:الإرادة المنفردة للزوج و الإرادة المنفردة للزجة (الطلاق و الخلع)

الفرع الثاني:الإرادة المشتركةللزوجين (الطلاق بالتراضي) و سلطة القاضي (التطليق)

خاتمة

المبحث الأول:حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

المطلب الأول: حماية الأسرة في الإعلانات والإتفاقيات

الفرع الأول : الإعلانات والمواثيق العالمية

أ/ميثاق الأمم المتحدة :

لقد صدر ميثاق الأمم المتحدة متضمنا في مادته الاولى هدفا إنسانيا كبيرا ونصت الفقرة الثالثة من مادته الأولى على واجب الأمم المتحدة في تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع فئات المجتمع بلا تمييز اللغة او الدين ولا لاتفريق بين الرجل او المرأة .[1]

ب/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 ولعب هذا الإعلان دورا فعالا في ارساء الحماية الأسرية من خلال إصدار بعض النصوص الصريحة .

[1] دليلة حميريش تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني جامعة الحاج لخضر باتنة ص19.

حيث تضمنت المادة 12 منه نصا صريحا يقضي بحماية الأسرة من اي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه او مراسلته وجاءت المادة 16 منه أكثر تفصيلا ووضوحا. [1]

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 على مايلي :

للرجل والمرأة متى بلغا سن التزويج تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله لايبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبيين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه .

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .[2]
كما نجد كذلك نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام في الفقرة رقم 19 على حق بناء الأسرة .

الزواج في إطاره الإسلامي حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة و إنجاب الأولاد

لكل من الزوجين - قبل الأخر – حق الإحترام وتقديم المشاعر في إطار الود و التراحم وجاء في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بالمادئ الاجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم "على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة و الطفل".[3]

ج - الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

ورد في ديباجة إتفاقية حقوق الطفل اقتناعا من – الأمم المتحدة – في 1989/11/20 " أن الأسرة بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة و الطبيعة لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأفراد، ينبغي أن تولي الحماية و المساعدة اللازمتين للتمكن من الاضطلاع الكامل – بمسؤوليتها داخل المجتمع .

الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة :

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في تاريخ 07 نوفمبر 1967 حيث بدأ بإعاداده عام 1963 و أقر هذا الإعلان بالمساواة بين الرجل و المرأة

د.عبد الجليل مفتاح حماية الأسرة في الإتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية مجلة الإجتهاد القضائي العدد السابع ص 09 جامعة محمد خيضر بسكرة .[1]

- نص الإعلان العالمي الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 02/10/. 1984[2]

- إتفاقية حقوق الطفل [3]

ودعي أيضا إلى اتخاذ مجموعة التدابير لضمان تنفيذه من أجل تحقيق المساواة طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و المبادئ الواردة في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .[1]

هذا ولقد كانت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عبارة عن معاهدة دولية تم الإعتماد عليها في 18 ديسمبر 1979 وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط . دون الرجال ، ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981 وتسمى بإتفاقية سيداو ، وتضمنت هاته الاتفاقية –ستة أجزاء- تفرعت إلى ثلاثين مادة تطبيقية وكرست الأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة في اتفاقية سيداو ، حقوق المرأة بين أنواعها كالمشاركة في الحياة السياسية العامة و الحق في التعليم إضافة إلى الحقوق الإقصادية و الإجتماعية و الثقافية والمساواة أمام القانون لغرض مساواتها مع الرجل ومنحها فرصة متكافئة مع الرجل ، ولقد قامت الجزائر بالمصادقة على جميع الاتفاقيات التي تحمي المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها وتحفظ حقوقها .2

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

أ / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية:

نصت المادة 23 من على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ويكون للرجل و المرأة ابتداءا من سن الزواج وحق معترف به التزوج وتأسيس أسرة .

- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتها لدى الزوج .[2]

معناه أن العائلة هي الوحدة الإجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع وتقرر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله[3] أما المادة 24 فتنص على انه لكل طفل دون تمييز في الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر

- سهيل حسن العلاوي موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2007 ص .256

2-لعماري صبرينة،مصطفاوي فايزة ، حقوق المراة بين اتفاقية سيداو و قانون الاسرة الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2016-2017

[2]- المادة 23 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة تاريخ النفاذ 23 مارس 1973

[3]- عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق ص , 12

إتجاه أسرته وإتجاه كل من المجتمع والدولة وله الحق أن يسجل فور ولادته وأن يكون له إسم وجنسية .[1]

قطاعات المجتمع بالمعلومات الصحية الاساسية والتغذية ومزايا الرضاعة وحفظ الصحة والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها من الاستفادة على هذه المعلومات .

وعموما فإن الجهود الدولية لم تتفق هنا ذهبت الى ابعد من ذالك وظهرت الحماية الاسرية مبكرا بحيث اصدر معهد القانون الدولي في 28اوت 1928 في اجتماع ستوكهولم قرار خاص بتحديد اثر الزواج المختلط على الجنسية في نطاق الاسرة تفاديا لبقاء الزوجة دون جنسية .[2]

اما بخصوص التامينات الاجتماعية فلقد اشارت منظمة العمل الدولية اليه في عدة مؤتمرات وكذالك تضمنها القانون رقم 11/ 83 المؤرخ في 28شعبان 1400 الموافق لـ02 جويلية 1983 المتضمن التامينات الاجتماعية وتكون هذه التعويضات قصيرة الأمد وطويلة الأمد وهي تعويضات يومية ممنوحة عن المرض او الحوادث او الوفاة او التعويضات الممنوحة عن الامومة [3]

المطلب الثاني: حماية الأسرة في التشريعيات الجزائرية

لطالما كانت الاسرة هي اللبنة المحورية في المجتمع لتطوره وصلاحه وتماسكه لهذا قررت احكام لحماية الاسرة التي تمس بكيانها واستقرارها ومن خلال هذا فإن جل القوانين الجزائرية اهتمت بنضام الأسرة وياتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 على ان الأسرة تخطى بحماية الدولة والمجتمع وفي هذا السياق تضمن كل من قانون الاسرة وقانون الحالة المدنية و القانون المدني وكذالك قانون العقوبات قواعد لتنظيم وبناء وحماية الأسرة.

الفرع الاول : حماية الاسرة في المواثيق الجزائرية

أ/ الميثاق الوطني لسنة 1976

الباب السادس من هذا الميثاق جاء تحت عنوان الإتجاهات الرئيسة لسياسة التنمية في البند الخامس وتكلم عن الحماية الإجتماعية للعمال انه في حالة وفاة العامل المتعاقد أو المحال على المعاش فإن منحة التقاعد أو المعش يجب ان تصرف الى الأسرة التي كانت في كفالته[4]

---

[1] -المادة 24 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

[2] -منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة ،دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2007،ص 160

[3] - رقطي منيرة،سلطاني نجوى مرجع سابق ص05 .

[4] - الباب السادس من الميثاق الاوطني لسنة 1976 .

وفي هذا السياق جاء الباب السابع بالأهداف الكبرى للتنمية في البند السادس تحت عنوان مساعدة الدولة وتدخلها لرعياة الطفولة والمراهقين .

وجاء فيه مايلي ان التكفل بتأمين المصاريف النترتبة على رعاية الأطفال والشبان وتربيتهم وأزدهارهم الثقافي يشكل احدى المهام التي تواجهها الأمة على الصعيد الإجتماعي .[1]

اي ان تأمين مساهمة المجتمع في هذا التكفل قد تم حتى الأن عن طريق المنح العائلية .[2]

هذا وتظهر الحماية الممنوحة للاسرة الجزائرية في جميع مجالات الحياة كمجانية الخدمات الإجتماعية من تعليم وصحة وأمن وحرية التنقل وتوفير السكن الإجتماعي وتخص هذه الحماية جميع كافة افراد العائلة من اباء وامهات ابناء شيوخ [3]

ومن المؤكد ان هذا التماسك لايمكن له ان ينال من الاسرة كوحدة وكخلية حية للمجتمع الوطني

الميثاق الوطني لسنة 1986 :

جاء في هذا الميثاق في البند الخامس منه من الفصل الرابع المعنون بـسياسة الأسرة والنمو الديمغرافي .

بالنسبة للاطفال أن أسرتهم هي المدرسة الأولى التى تقدمهم للإندماج في المجتمع ولهذا ينبغي أن تكون حماية الأم والطفل مضمونة في إيطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة الى توازن يتماشى والنمو الديمغرافي وكذالك ماجاء في البند السادس تسهر الدولة على ضمان مستوى معيشي لجميع العمال وعائلاتهم يجعلهم في مأمن من المشكلات المادية عن طريق تقاعد محترم .[4]

الفرع الثاني: حماية الأسرة في الدساتير الجزائرية :

نص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع عبر كافة الدساتير التي مرت بها الجمهورية الجزائرية.

فجاء في نص المادة 17 من دستور 1963 " تحمي الدولة الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع "

---

[1]. -الباب السابع من ميثاق الوطني لسنة1976 .

[2]. -عبد الجليل مفتاح مرجع سابق ص16 .

[3] - رقطي منيرة ،سلطاني نجوى مداخلة مشتركة للمؤتمر الدولي ،الأسرة في الوطن العربي عبر العصور جامعة تونس

[4]. - الفصل الرابع من ميثاق الوطني 1976 .

ونصت المادة 65 من دستور 1976 على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحضى بحماية الدولة والمجتمع "

أما دستور 1989 فنصت المادة 55 منه على " تحضى الأسرة بحماية الأسرة بحماية الدولة والمجتمع "وهو ما جاء في نص المادة 58 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69 -438. المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02'03 المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن تعديل الدستور . [1]

ورغم التغيرات السياسية الإقتصادية التي شهدها الدولة الجزائرية خلال تلك الفترة في سنة 1989 إلا ان موقف المؤسس الدستوري لم يتغير في إعترافه بضرورة حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع بل قام المشرع الجزائري من توسيع نطاق حماية الأسرة في التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016 بموجب المادة 72 منه : " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع تحمي الأسرة والمجتمع والدولة, الأطفال المتخلى عنهم او مجهولي النسب يقمع القانون العنف ضد الأطفال[2] .

إلى جانب هذا فقد نص قانون العقوبات على الحماية الجنائية للأسرة والأداب العامة فالمادة 330 من قانون العقوبات تعاقب جريمة هجر الأسرة والمادة 31 تعاقب كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن أداء النفقة كما افرد المشرع الجزائري الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 الى المادة 494 بالتحقيق مع الأحداث وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم وقانون العمل وقانون التأمينات وقانون الضمان الإجتماعي وغيره من القوانين .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للأسرة من خلال أحكام قانون الأسرة

يبدو واضحا أن المشرع الجزائري إتجه نحو تكريس المسواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة خاصة بعد تعديل 2005 رغبة في حماية الأسرة وهذا من خلال تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين ولم يتوانى المشرع الجزائري في إدراج بعض المبادئ والتعديلات

المطلب الأول :حماية الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية والمساواة بين الطرفين:

من المسلم به أن أساس تكوين الأسرة هو الزواج وهو يعد عبادة في الشريعة الإسلامية وقربة يؤجر المرء عليها, فعند تكوين الأسرة يشعر المرء بالمسؤولية وهي أول مهمة تعهد اليه نفسه مباشرة الا وهي مسؤوليته تجاه أهله وبيته وأولاده لقول الله تعالى "يا ايـها الذين أمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكه غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون " التحريم 06

[1] - مولود ديدان ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية حسب أخر تعديل له نوفمبر 2008 دار بلقيس الدار البيضاء ص20

[2] - رقطي منيرة ،سلطاني نجوى، مرجع سابق

إذن فالزواج يعد مظهرا من مظاهر الرقي الإنساني ولقد قام المشرع الجزائري بتحديد سن الزواج وإسقاط الولي كركن من أركانه .

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الزواج مقدمة أساسية لقيام الأسرة وجعل الخطبة هي المقدمة الأولى لقيامه ولسلامة الخطبة يجب أن يكون كلا الطرفين على علم قاطع وراجح وحفاظا للمرأة وإكراما لها على من يقترن بها أن يدفع مهرا لها .

وحماية للأسرة من التصدع وحفاظا عليها جاء المشرع الجزائري بعدة ضمانات في سبيل حمايتها ومساواة للطرفين معا .

الفرع الاول : حماية الأسرة من خلال توحيد سن الزواج والولاية

أ/ توحيد سن الزواج

لقد حددت القوانين الفرنسية المطبقة في الجزائر السن الأدنى للزواج لكل من الرجل والمرأة فقد حدد القانون رقم 302/30 الصادر في 02 مارس 1930 المتعلق بتحديد سن الزواج بين الرجل والمرأة وجعله بخمسة عشر سنة.[1]

أما قانون رقم 59-274 الصادر في 1959 منع الرجل قبل وصوله الى سن ثمان عشر سنة كاملة ومنع زواج المرأة قبل بلوغها خمسة عشر سنة .[2]

ثم بعد الإستقلال جاء قانون 63-224 الذي صدر في 1963/06/29 لتحديد سن الزواج بـ18عشر سنة للرجل وستة عشر سنة للمرأة ورتب المشرع الجزائري جزاء البطلان على كل من يتزوج دون أن يحترم السن القانونية وهذا مايلاحظ من صلب المادة الثالثة من القانون 63-224 " يبطل كل زواج لم يحصل فيه دخول تم عقده على خلاف ماتتقتضي به المادة الأولى ويجوز الطعن فيه بالبطلان من قبل الزوجين أنفسهما أو من جانب كل ذي مصلحة أو من جانب السلطة العامة.[3]

وبعد صدور قرار 84-11 المتضمن لقانون الأسرة جاءت المادة السابعة منه على أنه "تكتمل أهلية الرجل في الزواج بواحد وعشرين سنة وللمرأة بتمام ثمان عشر سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذالك لمصلحة أو لضرورة.[4]

إلا أن هذا التحديد لا مبرر له فالشخص ببلوغه سن 19سنة يستطيع التصرف في كل مايملك بيعا وهبة وقرضا وغيره من التصرفات القانوية كالوكالة أو الولاية عن غيره لكن يسطيع أن

---

[1] - محمد طاهر بالموهوب ،محاضرات في مقياس الحماية القانونية للأسرة ،2018-2019 ص 38

[2] - كريمة محروق الحماية القانونية للأسرة بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء أطروحة دكتوراه جامعة قسنطينة،2015/2014 ص 11

[3] - قانون 224/63 في 1963/06/29 القانون الذي حدد أهلية الزواج ونص على وجوب تسجيل عقود الزواج المعقلة.

[4] - محمد الطاهر بلوهوب المرجع نفسه ص 38

يزوج نفسه والمرأة التى وصلت الى سن 18عشر سنة تستطيع أن تبرم عقد زواجها لكن لا تسطيع إبرام التصرفات القانونية الأخرى لأنها غير راشدة وفقا لقواعد القانون المدني.[1] .
وبموجب الأمر رقم 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة كرس المشرع الجزائري.
مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج بتمام تسع عشر سنة للقاضي
يرخص بالزواج قبل ذالك لمصلحة أو ضرورة متتأكدت قدرة الطرفين على الزواج ..."[2]
والمشرع بتجديده هنا 19سنة كحد ادنى لأهلية الزواج لا يعتبر مساسا بحرية المواطنين في الزواج بل يكون قدرا على الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والنفسية للأفراد .
والهدف من الأذن القضائي قبل الزواج ليس هو التعبير بل التأكد من بناء أسرة سليمة لضمان البقاء والإستقرار لذالك عمل المشرع على تفعيل دور القاضي في حين وجود مصلحة او الضرورة متى تأكد من قدرة الطرفين على تحمل تكاليف ومصاريف الحياة الزوجية.
حيث شهد العالم والواقع العملي فشل زواج الصغير والصغيرة لأنه لا يقوم إلا على إعتبارات مادية وشخصية

ومانلاحظه أن المشرع الجزائري قد أحسن بهذا التعديل في توحيده سن الزواج بين الرجل والمرأة مراعيا الضروف المعيشية والصحية وحتى الدينية والإقتصادية ويرجع البعض أن نية المشرع الجزائري ماهي إلا تنفيذ التوصيات التي جاءت بها المواثيق والإتفاقيات الدولية كإتفاقية الدولية كإتفاقية سيداو والتي دعت الى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في موادها وأجزائها وإتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة.[3]

بـ/ الحماية من خلال إسقاط الولاية

حيث تظهر المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج إعتبر المشرع الجزائري الرضا كركن من أركان في عقد الزواج وأسقط ركن الولي وجعله كشرط صحة فقط.[4]

جاءت المادة 09 من قانون الأسرة "2005" أنه ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين وقد كانت قبل التعديل تنص على انه يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق وعلى هذا أخذ المشرع الجزائري رضا الزوجين كركن وحيد في عقد الزواج ويتم باللإيجاب والقبول من الطرفين للأخر يفيد النكاح شرعا حسب ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 10 من قانون الأسرة.

---

[1] - المرجع نفسه .
[2] - المادة 07 من القانون 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة .
[3] -لحسين بن الشيخ اث مولويا (ملحق وارد) ،المرشد في قانون الأسرة، دار هومة ،الجزائر 2004 ص 488 وما بعدها .
[4] - بوجمعة احمد، الحماية القانونية للمراة ،في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة بالامر 02/05 ،بحث مقدم لأشغال المؤتمر الدولي الجزائري التركي حول الحماية القانوية للأسرة غير منشور

وكل هذا حماية للمرأة من تعسف الولي وإجبارهاعلى الزواج وتأكيد إسقاط ركن الولاية وتنزيله الى رتبة شرط لا أكثر.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حقق شوطا وإنجازا في المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وهذا من خلال إعطاء المرأة حرية في إبرام عقد زواجها بمفردها دون الإلتفات الى وليها.[1]
إن عدم تدخل الأولياء وإلغاء ركن الولي في إصلاح مابين الزوجين سيزيد من حدة المشاكل الزوجية التى لا تجد منفذا لها سوى القضاء والذي ينهي هذه الخلافاتعادة بالطلاق ولقد أكدت عدة دراسات أن تزويج المرأة بنفسها ودون ولي يؤدي الى المشكلات الأسرية ولعل أن أسباب الطلاق هو إلغاء ركن الولي لانه غالبا ماتحل الخلافات والمشاكل الزوجية بمحاولة صلح عن طريق تدخل الأولياء والعائلات للطرفين.[2]

ومن الواضح ان تعديل المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري لم يستجب لطبيعة لطبيعة الأسرة الجزائرية من ناحية العادات ولا الثوابت وهذا الأمر لابد له و أن يزيد حتما في تفاقم المشكلات الأسرية والمساهمة في تفككها. [3]

الفرع الثاني :الحماية من خلال الشروط المقترنة بعقد الزواج

أ/ الحق في الإشتراط تنص المادة 19 من قانون الأسرة المعدل والمتمم على انه "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية وخصة تعدد الزوجات وعمل المرأة مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام القانون.

هنا يتبادر لنا سؤال حيث أن المادة أشارت لنوعين من الشروط هذا لأن هذين الشرطين أفرزهما الواقع العملي والمعاش والذي أكد على أن أغلب المشاكل تقوم بسببهما.
زيادةعلى هذين الشرطين أضاف المشرع في المادة 53 على أنه يجوز للزوجة الحق في طلب لتطليق لعدم وفاء الزوج بشرط. [4]

كما يمكن للزوج أن يطلب فسخ الزواج إذا ما أخلت زوجته بشروطه التي إشترطها لمصلحته وعلى هذا نصت المادة 21 من قانون الأسرة على انه تطبق أحكام الحالة المدنية

---

[1]-محمد طاهر بالموهوب الذكورة والأنوثة في تشريع الأحوال الشخصية،رسالة ماجيستير،جامعة الجزائر،2005،ص 131
3_رزيق مسعود،انعكاسات تعديل قانون الاسرة الجزائري على استقرارالاسري،رسالة ماجيستير،كلية العلوم الاجتماعية،جامعةباتنة، 2009_2010 ص95-97 .
- بروبي شمس الدين،قانون الاسرة و المقترحات البديلة،دار االامة ،الجزائر ،2013 ،دون طبعة،ص95_ 97[3]
[4]-المادة 53 من قانون الاسرة المعدل و المتمم .
2- محمد الطاهر بالموهوب ،المرجع السابق ص42،
3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016،العدد31.

في مايتعلق بإجراءات تسجيل عقد الزواج والمادة 22 نصت على أن يثبت الزواج بمستخرج من الحالة المدنية.

وكل هذا حماية للزوجين سواء أبرما عقدهما أما الحالة المدنية أو الموثق أو تزوجا بطريقة عرفية ويمكنهما إثبات عن طريق حكم قضائي.[1]

بـ/الفحص الطبي لكلا الزوجين لإبرام العقد

من الجيد أن المشرع الجزائري وضع هذا لإبرام عقد الزواج وهو إجراء مستحدث للمادة السابقة "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج".
ولبيان وتطبيق هاته المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 2006/05/11 وملحقا بنموذج الشهادة الطبية ماقبل الزواج.[2]

المطلب الثاني:حماية الاسرة اثناء انحلال الرابطة الزوجية

لقد أجاز المشرع الجزائري للمراة و الرجل الحق في فك الرابطة الزوجية و خصص لها أربعة

صور لانحلالها و جعل الأولى بيد الزوج من خلال ارادته المنفردة وجعل كذلك الخلع بإرادة الزوجة المنفردة و جعل الطلاق بالتراضي وكذلك خص صورة التطليق من السلطة التقديرية للقاضي .

الفرع الأول: الإرادة المنفردة للزوج و الإرادة المنفردة للزوجة (الطلاق و الخلع)

تنص المادة 48من قانون الاسرة و هي الأصل في الطلاق لعدة أسباب حيث ان الزواج شيء مقدس وعلى الانسان الا يتعجل في قراراته حيث ان الانسان متسرع بالفطرة و من المعلوم ان الطلاق يحمل الزوج التبعات و المصاريف المالية كا النفقة على الأولاد و حق الايجار و غيرها. [3]

مانلاحظه ان المشرع الجزائري انه لم يعرف الطلاق تعريفا قانونيا و اكتفى بتبيان طرق انحلاله و لم يتوسع قانون الاسرة في الأمور المتعلقة بالطلاق مثلما فعل علماء الفقه بل ان المادة 48 جاءت و اجملت ما جاء مفصلا [4]

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 العدد 31 .
2-محمد الطاهر بلموهوب،مرجع سابق،ص43
- ابتسام محاتفي الطلاق وأشكالاته في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي ،جامعة المسيلة ،سنة 2016_ 2017[3] -
- نص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري [4] -

اذا فالطلاق ابيح للزوج اذا وجد في سلوك زوجته مالا يستطيع البقاء معها على معاشرتها حيث ان الطلاق هو السبيل الوحيد لحل المشكلة التي وقع فيها وبعد استنفاذ جميع الوسائل التي تسبق الطلاق فاذا لم يفلح الزوج امكن له استعمال حقه في الطلاق،و مع هذا فان الشريعة الإسلامية اباحت الطلاق بناءا على مبررات شرعية،والا اعتبر الزوج متعسفا في استعمال حقه في الطلاق .

من محاسن قانون الاسرة الجزائري ما نصت عليه المادة 52 التي اجازت للقاضي الحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها اذ تبين ان الزوج كان متعسفا في الطلاق.
اما نص المادة 54 من قانون الاسرة الجزائري المعدل و المتمم على انه _يجوز للمراة ان تخالع نفسهامقابل مبلغ مالي ، فان لم يتفقا الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم _[1]

يظهر من نص المادة انه يجوز للمراة ان تفك الرابطة الزوجية او تخلع نفسها من زوجها شرط ان تدفع له مالا يكون قد اتفقا على مقداره واذا وقع خلاف حول ذلك فللقاضي ان يحدد مقدار المال الذي تدفعه الزوجة و يحكم بالخلع .

ولها الحق في خلع نفسها دون موافقة زوجها وله الحرية الكاملة و بدون أي سبب كان ،في مقابل هذا نجد ان الخلع قد ورد كذلك في الشريعة الإسلامية و هو مشروع و مباح لما فيه من دفع الأذى و الضررو الحماية للمراة و تعويض الزوج لما انفق4.

الفرع الثاني: الإرادة المشتركة للزوجين (الطلاق بالتراضي) و سلطة القاضي (التطليق)

تنحل الرابطة الزوجية كذلك بالارادة المشتركة للزوجين و هي الطلاق بالتراضي مثلما جاء في نص المادة 54من قانون الاسرة الجزائري المعدل و المتمم .

فاذا اشتد الخصام بين و لم يتمكنا من الانسجام مع بعضهما البعض بعد استنفاذ جميع الطرق اللازمة للصلح بينهما و اتفقا على انهاء الرابطة الزوجية بينهما و اتفقا على انهائها بطريقة ودية فلهما ذلك قال الله تعالى "وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ".

ومع هذا توجد الصورة الأخيرة وهي التطليق والذي اعتبرها البعض انها بمثابة طلاق بإرادة منفردة و يتم بحكم قضائي للزوجة لرغم معارضة الزوج طالما كانت الزوجة متضررة يقدرها القاضي عملا بقواعد العدالة و الانصاف.[2]

[1] - المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري

[2] - محفوظ بن صغير ،قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل ،دار الوعي ،الجزائر 2012 ،ص 232

هذا و لقد تولى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 427على ان "الطلاق بالتراضي اجراء يرمي الى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة "
مع هذا فان احكام الطلاق بالتراضي قابلة للطعن بالنقض من تاريخ الحكم و ليس من تاريخ التبليغ كما هو معمول به في المسائل المدنية الأخرى حسب ما جاء في نص المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
وعلى غير المالوف و بالرجوع الى المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت تكريسا لمبدا "الشرعية و المساواة "من طرف القاضي و التي تلتقي كذلك مع احكام القانون الأساسي للقضاء و كذا مداولة المجلس الأعلى للقضاء التي تتضمن مدونة اخلاقيات القاضي التي تدعو الى تحقيق مبدا المساواة و تحث القاضي على ان يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية و مطابقة للقانون و ان يسير الدعاوى المعرضة عليه بالمساواة دون تمييز و ان يتجرد من المؤثرات الذاتية و الخارجية و يتحلى بمبدا الحياة و التجرد[1].
و بالرجوع الى قانون الاسرة نجد ان المشرع الجزائري قد اعطى الزوج حق الطلاق متى شاء دون ان يقيده بقيد معين لان العصمة بيده اما التطليق للمراة فقيده بحالات معينة جاءت مذكورة على سبيل الحصر في المادة 53 التي توسعت بعد تعديل 2005.

و كل هذا حماية للمراة من زوجها اذا ظلمها و اساء عشرتها فجعل اللجوء الى القضاء ليطلقها و تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي حيث ان القاضي احرص على مصلحة الزوجين و الاسرة.
و استنادا لدستور رقم 01/16 المتضمن الدستور الجزائري على ان "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية امام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون[2].
خاتمة:

يبدوا واضحا اتجاه المشرع نحو تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة خاصة بعد تعديل 2005، اعتقادا منه بأن ذلك يوفر حماية للأسرة ورغم ذلك فإنه لا يجب انكار بعض الخصائص الفطرية التي تميز الرجل والمرأة والتي يعود اليها الاختلاف في بعض الأحكام بينهما.
ويجب الإشارة الى الدور الذي تقوم به الوزارة المكلفة بالاسرة وقضايا المرأة في حماية الاسرة والفئات الهشة والمحرومة من نساء واطفال ومسنين عن طريق الخلايا الجوارية للتضامن ومكاتب الوساطة العائلية والاجتماعية وغيرها. ويبقى نظام الاسرة في الاسلام نموذجا مثاليا شاملا يحترم الخصائص الفطرية التي خلق عليها كل من الرجل والمرأة ويلبي

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2007 العدد 17 ص 17
[2] - لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية سنة 2016العدد14 -

حاجياتهما بما يحقق سعادتهما ويخدم المجتمع الذي يعيشان فيه وفقا لنظام دقيق يحكمه قوله تعالى: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة".
وقوله تعالى: " وهو الذي خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يفكرون"
ومن العرض السابق نستخلص ان الدولة الجزائرية اهتمت بالأسرة اهتماما كبيرا في جل دساتيرها وقوانينها وكذا اتفاقياتها ومواثيقها الدولية، وهذا ما جعل منها الخلية الأساسية في المجتمع. ولذلك بتوفير الحماية الكاملة للأسر في الجزائر، وكل هذا من اجل الحفاظ عليها وحمايتها من اي انتهاك